المحرمات في النكاح*

■ ما هي الموانع الشرعية التي تمنع صحة عقد النكاح؟

- الموانع التي تمنع صحة النكاح تتفرع إلى فرعين:

الفرع الأول: المحرمات في النكاح.

الفرع الثاني: المعتدات.

الفرع الأول: المحرمات في النكاح:

تنقسم إلى قسمين: محرمات على التأبيد، ومحرمات إلى أمد.

القسم الأول: المحرمات على التأبيد:

١- محرمات بالنسب.

٢- محرمات بالرضاع.

٣- محرمات بالمصاهرة.

٤- محرمة بسبب اللعان.

أولاً: - المحرمات بالنسب، سبع نساء:

١- الأمهات وإن علون، «من قبل الأم أو الأب».

٢- البنات وإن نزلن «من قبل الإبن أو البنت».

٣- الأخوات «شقيقات أو لأب أو لأم».

٤- العمات، وهن أخوات الآباء وأخوات الأجداد وإن علون «شقيقات لأب أو لأم».

٥- الخالات، وهن أخوات الأم والجدة وإن علون «شقيقات أو لأب أو لأم».

٦- بنات الأخ وإن نزلن سواء كان «شقيقاً أو لأب أو لأم».

٧- بنات الأخت وإن نزلن سواء كن «شقيقة أو لأب أو لأم».

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ ﴾ [النساء: ٢٣].

ثانياً: المحرمات بالرضاع، سبع نساء وهن اللواتي ذكرن سابقاً: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴿٢٣﴾﴾ [النساء].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

ثالثاً - المحرمات بالمصاهرة، أربع نساء:

١- زوجة الأب والجد من جهة الأب والأم وإن علا ولو من رضاع، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴿٢٢﴾﴾ [النساء].

٢- زوجة الابن وإن نزل ولو من رضاع، لقوله تعالى: ﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [النساء].

٣- أم الزوجة وجداتها من قبل الأب أو الأم وإن علت ولو من رضاع لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [النساء].

وهؤلاء الثلاث يحرمن بمجرد العقد، وإن لم يحصل دخول ولا خلوة.

٤- الربائب: وهن بنت الزوجة وبنات أولادها الذكور والإناث وإن نزلوا من نسب أو رضاع، إذا دخل بامها، لقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴿٢٣﴾﴾ [النساء].

رابعاً: المحرمة بسبب اللعان: وهي من حصل بينها وبين زوجها اللعان، مشتق من اللعن لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة، وإن كان كاذباً، وهو شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب، فالملاعنة تحرم على الملاعن، وتثبت الفرقة بينهما بتحريم مؤبد.

القسم الثاني: المحرمات إلى أمد:

١- محرمات بسبب الجمع.

٢- محرمات بسبب عارض.

أولاً: المحرمات بسبب الجمع، أربع نساء:

١- الجمع بين الأختين، لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴿٢٣﴾﴾ [النساء].

٢- الجمع بين المرأة وعمتها.

٣- الجمع بين المرأة وخالتها. لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها».

٤- الجمع بين أكثر من أربع زوجات. لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ﴿٣﴾﴾ [النساء]. ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما، أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعاً.

ثانياً: المحرمات بسبب عارض:

١- المرأة في عصمة زوج، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴿٢٤﴾﴾ [النساء].

٢- المعتدة من الغير، لقوله تعالى: ﴿وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴿٢٣٥﴾﴾ [البقرة].

٣- الزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها، لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [النور].

٤- المطلقة ثلاثاً حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح، لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴿٢٣٠﴾﴾ [البقرة].

ولما روى أن رفاعة القُرظي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير فجاءت إلى النبي ﷺ فقال لها: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ قالت: نعم، قال: لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك».

٥- المحرمة حتى تحل من إحرامها، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب». وكذلك المحرم لا يجوز له عقد النكاح حتى يحل من إحرامه.

٦- الكافرة غير الكتابية، لقوله تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ

﴾ ﴿٢٢١﴾ [البقرة]. ولقوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴿٥﴾ ﴾ [المائدة].

الفرع الثاني – المعتدات:

والعدة: تربص من فارقت زوجها بوفاة أو حياة بطلاق أو خلع أو فسخ والمعتدات ستة أصناف:

١– الحامل: تعتد بوضع الحمل سواء فارقت زوجها بطلاق أو موت أو غيره، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴿٤﴾ ﴾ **[الطلاق].**

٢– المتوفي عنها زوجها بلا حمل منه، تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام، لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴿٢٣٤﴾ ﴾ **[البقرة]. ولقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا».**

٣– من فارقها زوجها حياً وهي تحيض، فعدتها ثلاثة قروء (حيض)، لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ **[البقرة].**

٤– اليائسة والصغيرة عدتها ثلاث أشهر، لقوله تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴿٤﴾ ﴾ **[الطلاق].**

٥– من انقطع حيضها ولم تدر سبب رفعه، فعدتها سنة: تسعة أشهر حمل وثلاثة أشهر للعدة، لقضاء سيدنا عمر رضي الله عنه بين المهاجرين والأنصار.

٦– امرأة المفقود تتربص أربع سنين من فقده إن كان ظاهر غيبته الهلاك، وتمام تسعين سنة من ولادته إن كان ظاهر غيبته السلامة، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام.

❖ من كتاب «المأذون الشرعي وواجباته الشرعية والنظامية» د. أحمد بن عبدالجبار الشعبي، عضو التدريس بجامعة طيبة.